وقوله فلو مبين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره مثلا ه اي اذا وجب عليها قضى
يومين صامت كما ذكر فيصح لها اليومان بيقين لانه ان بداها الحيض في اليوم الاول انقطع في السادس عشر وصح لها
السابع عشر والتاسع عشر وان بداها في اليوم الثاني صح لها الاول والتاسع عشر وان بداها في الثالث
فكذلك وان بداها في الرابع صح لها الاول والثالث وهكذا يوما يوما حتى نفرض ابتدا الحيض في اليوم السابع
عشر فيصح لها الثالث والخامس حتى نفرض ابتداؤه يوم التاسع عشر فيصح لها الخامس والسابع عشر وقوله
وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها بتخلل قدر فيهما الى خمسة وتخلل ثالثة لستة ويوم
لسبعة ولكل مثله في الثالثة لكن تصوم فيها تسعة لستة وثلاثة عشر لسبعة ولثمانية الى اربعة
عشر تصوم ضعفه وخمسة عشر ولا والمراد تصومه وستة عشر لكل اربعة عشر فما دونها ه اي
واذا كان عليها من الصوم المتتابع خمسة فما دونها صامت خمسة عشر ومرة بعدها بتخلل قدر فيهما اي فيما
قبل الخمسة عشر وبعدها فتصوم قدره ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدره وتصوم قدره هذا الى خمسة ه
وان كان عليها ستة ايام صامت قدرها واهملت الممكن فتمهل ثلثة وان كان عليها سبعة لم يمكن ان تمهل الا
يوما وتمهل بعد الخمسة عشر كذلك لكن تصوم فيما بعد الخمسة عشر خامسة لستة تسعة ابتدا وثامن يوم
التاسع عشر ولسبعة ثلثة عشر ابتدا وثامن يوم السابع عشر وان كان المتتابع ثمانية ايام فما فوقها الى
اربعة عشر صامت ضعفه وزادت خمسة عشر يوما ولا وان زادت على اربعة عشر ولو يوما واحدا
كما اذا كان عليها خمسة عشر صامتها وزادت ستة عشر مرتين مرة لاربعة عشر ومرة لليوم الزائد وهكذا
الى ثمانية وعشرين تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر مرتين ولتسعة وعشرين تزيد ثلث مرات الى اثنين واربعين
فان زاد واحد صامت ما عليها وزادت الستة عشر اربع مرات الى ستة وخمسين فان زاد واحد صامت
ما عليها وزادت الستة عشر خمس مرات الى سبعين ففي الشهرين المتتابعين تصومهما وستة عشر خمس
مرات ولا وذلك مائة واربعون يوما وهذا ما استدركه الجيلوي على الاصحاب وعلى صاحب الحاوي لان التعرض
بالحيض لا يتعذر فيه الا اذا لم يكن منه بد واما عند امكان التخلص منه فلا يتعذر فيه فلا محيص عما قاله
الجيلوي ه وقوله وتقضي الخمس مرتين في خمسة عشر بتخلل ولو قدر مرة بالطهر ومرة بعده مثله من السادس
عشر تغتسل مرتبا لاولى كل وتوضا لكل بعده ه اي وتقضي الخمس التي لزمتها الستة عشر يوما كما قال فالخروج
عن العهدة الا بان تقضيها ثلث مرات وذلك بان تغتسل وتراعي ترتيب الوضوء وتصلي الصبح مثلا ثم تتوضا وتصلي
الظهر ثم تتوضا وتصلي العصر ثم تتوضا وتصلي المغرب ثم تتوضا وتصلي العشا ثم تمهل زمانا يسع ما فعلت
من الغسل ومن الطهارات والصلوات ثم ياتي بها مرة قبل انقضا خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر زمانا
يسع الخمس وطهاراتها المذكورة ثم تاتي بها مرة ثالثة تغتسل للاولى من الجميع فقط ووضوء لكل ما بقي لانه
ان طرا الدم في اثنا صلوة من الصلوات الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر وقد امرت
بالامهال قدرها فما ياتي به بعد ذلك يجزيها وان انقطع في اثنايها طرا في مثل ذلك الوقت من السادس عشر
فتصح لها صلوات المرة الثانية قلت وينبغي ان يجب ترتيب الوضو في كل غسل لانه قد يكون فرضها
الوضو فقط واذا قلنا ان الغسل بنية الجنابة والحيض عمدا لمن حدثه الاصغر لا يحصل به الوضو لزمها
نية الوضو والله اعلم ه وقوله وفي قضا العشر تخلل المرتين ثلثا والمرة مرتين بذلك التخلل ه يعني انها
تقضي الخمس ثلث مرات في خمسة عشر ومرتين من السادس عشر ولا بد من التخلل المذكور بقدر الصلوات
والطهارات بين كل مرتين وليكن التخلل بين الاولى والثانية من المرة الثانية كما بين الاولى والثانية
من المرة الاولى واعلم ان قوله تتوضا خمس مرات قد يفهم انه يتعين الاتيان كالخمسة مفروضة الاعيان
اما على ما فسره شراح الحاوي ان المراد بالخمس والعشر ما يقضي لكل ستة عشر فلا يتعين الوضو خمس

مرات

مرات بل هي مخيرة بين ذلك وبين ان تتوضا مرتين وتزيد ثلث صلوات الخمس المذكورة فتصلي بالاولى
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا هذه مرة بوضوئين لانا كلفنا
ما عليها صلاتان بتقدير انقطاعه في مجموعه فيلزمها كتميز بين صلاتين من الخمس ويجاب عن ذلك بان
يقال هذه يلزمها المبادرة بالصلوة لحدثها الدايم فاذا صلت صلوة احتمل ان يكون الفرض المنسي غيرها وقد اشتغلت
عنه بالبيس من اسبابه وقد يقال لا يسلم انه ليس من اسبابه لانها لا تتوصل الى القضا الا بذلك وهو اولى
بالاحتمال من انتظار الجماعة ه وقوله ويحتاط للشك حافظة قدرا او وقتا ه اعلم ان هذين القسمين قد
سبق الوعد بذكرهما الاول ان تحفظ المعتادة قدر عادتها انها خمسة مثلا ولا تدري كم دورها ولا ما
ابتداؤه فهذه كالمتحيرة وكذا ان عرفت انها خمسة وان دورها ثلثون ولم تعرف ابتداه فان عرفت ابتدا
الدور فهي مثلها الا انها لا تؤمر بالغسل في الخمسة الاولى وان عرفت مع الابتدا نصف الطهر بان قالت عادتي
خمسة من ثلثين وكنت في العشرة الاخيرة طاهرا فهذه تحتاط في العشرين الا انها لا تغتسل في الخمسة
الاولى ويحكم بطهرها في العشر الاخيرة ولا حيض لها لان المنسي لم يزد على نصف المنسي منه فان زاد بان قالت
في هذه الصورة عادتي خمسة عشر فهي في الخمسة الاول في حيض مشكوك فيه يحتمل الابتدا فتتوضا لكل
فريضة وفي الخمسة الثانية والثالثة في حيض متيقن لانه حيض على كل تقدير وفي الخمسة الرابعة في حيض
مشكوك يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض وباقي الشهر طهر متيقن الثاني ان تحفظ وقت العادة
دون قدرها بان قالت كانت تبتدي بي في اول كل ثلثين ولم تعرف سواه فيوم وليلة منه اولها حيض
متيقن والى خمسة عشر يحتمل الانقطاع فتغتسل وتحتاط كالمتحيرة وباقي الشهر طهر متيقن وان قالت
كان ينقطع اخر كل ثلثين فالنصف الاول طهر متيقن ثم هي في حيض مشكوك فيه يحتمل الابتدا فتتوضا
الى ان يبقى يوم وليلة من اخره فانه يكون حيضا متيقنا ه وقوله وتغتسل اخر كل نوبة من عادة مختلفة
نظما ونسيا ه اعلم انا قد بينا ان المختلفة اذا انتظمت تثبت بمرتين فان لم ينتظم بان كانت تحيض في شهر
ثلثة وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة من غير ترتيب بل مختلفا او لم تحفظ نظم عادتها فهذه لها الثلثة من كل
شهر حيض متيقن فتغتسل اخرها ثم هي في شك فتتوضا لكل فرض الى اخر الخمسة ثم تغتسل ثم هي في شك
فتتوضا الى اخر السبعة ثم تغتسل ولا يتكرر عليها غسل ثم هي طاهر الى اخر الشهر ه وقوله والنفاس
لحظة الى ستين يوما ه اعلم ان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة واكثره ستون وغالبه
اربعون واقله لحظة وليس هنا حد للاقل بل الاعلام بانه اقل ما يتصور ولم يتعرض في الكتاب لغالبه اذ
لا مرد اليهما على الصحيح فان جاوز النفاس الستين فهي مستحاضة وفي وجه يحكم بما بعد النفاس حيضا كما
يحكم بما بعد الحيض نفاسا وزيف ه وقوله وتغسل مستحاضة كسلس فرجا وتعصبه ه اعلم ان دم الاستحاضة
كسلس البول والمذي ونحو في انه حدث دايم لا يمنع صوما ولا صلوة ولا وطيا وانما تحتاط هنا بتقليل
النجاسة والحدث فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضو وتحشوه بقطن ونحوه فان كفى والا تلجمت بخرقة
تربط طرفيها الى وسطها وهو المراد بقوله وتعصبه وذلك واجب فان تاذت واحرقها الدم او كانت صائمة
تركت الحشو وسلس البول يحشو ذكره ثم يعصبه ان احتاج ه وقوله وتوضا لكل فرض وقته ه اي
لان حدثها دايم ولانها مستبيحة فلا تتوضا قبل الوقت كالمتيمم فان اشتغلت بغير سبب الصلوة او انقطع
ولو فيها حدث لا ان ظنت قرب عوده ه اي يجب على المستحاضة بعد الوضوء المبادرة الى الصلوة فان اخرت
لسبب من اسبابها بالصلوة كالتستر والاجتهاد في القبلة والاذانين وانتظار الجماعة ونحوها لم يضر وان كان
لسبب اخر كالاكل ونحوه جددت جميع ما فعلته من التعصيب والوضو وغيره وان لم تزل العصابة ولم
يظهر دم لتكرر تجددها وتقصيرها وكذا لو احدثت حدثا اخر او انقطع لشفا او غيره تعيد ذلك كله الا اذا

Copyright King Saud University